في خمسة مواضع اصفرار المس وتغيرا لرايحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر
ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة
معللا بانه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه ومن تجافي
ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون
اللثة وذلك يكفي ومن تفرغ للنوافل والاوراد فليختر
ما ورد فيه خبرا واثر كصلوة الضحى اربعة او ثمانية واربعة
بعد سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض العشاء
وصلوة التهجد ركعتين الى اثنى عشر والمسبعات العشرة
التي اهداها خضر عليه السلام ولا يلتفت الى ما اكب
الناس عليه من صلوة الرغايب والبراة والقدر لا سيما
مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وابن
البوب وغيرهما صرحوا بموضوعية ما ورد فيها من الا
حاديث حتى صرحوا باسم واضعها قالوا والمتهم بوضعها
ابن جهضم وقد صرح في الدرر اتفاق الفقهاء بكراهة

فقال في

في النوافل اذا كان لسوى الامام اربعة قال في الكافي اي
تطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على التداعي اما
لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره وان
اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بو
احد كره كراهة تحريمية اتفاقا ولا يغرنك ما ذكر في شرح
النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط
فانه نقل فاسد اذ قد ذكر في المحيط كراهتها وكذا ما
ذكر في الفتاوى الصوفية امثالها فانه لا اعتداد بامثال
هذه الكتب نصايح لها نوع اختصاص بالمولى المشير منها
التواضع والحلم والعفو والصفح والذي يسهل العفو عن
الجاني ان ينظر في نفسه فيجدها مقصرة في كثير من حقوق
الله تعالى فعند ذلك يقول ان جنايتي على حقوق الله
تعالى اقبح واشنع من جناية هذا الرجل على حقي وان قدرة
الله تعالى علي اعظم واكبر من قدرتي على هذا الجاني فان
قصدت الانتقام منه فلعل الله تعالى يواخذني ايضا

Copyright © King Saud University